مالم يرد عن دعواها او ينقص عن دعواه وفي قدره او
صفته فقبل البنا صدق بيمين من انفرد بالتسمية الا
بان اشبها او لم يشبها حلفا وتبدأ الزوجة لانها بائعة
ونكولهما كحلفهما ونقض الحالف على الناكل وفسخ بحاكم
وبعده صدق الا ان تنفرد بالشبه وفي التفويض
حتى لا شي عليه ان طلق والتسمية فالغالب عندهم وان
اقامت بينة اي جنسها على صداقين في عقدين لزما
وقدر بينهما طلاق وكلفت انه بعد البنا حتى يكمل لها
وان قال اصدقتك اباك فقالت امي فقبل البنا ان
حلفا او نكلا فسخ كالتنازع وعتق الاب لاقراره ولا رجوع
له عليها في قيمته وان نكل وحلفت عتقا الاب لاقراره
والام لنكوله وحلفها او نكلت هي عتق الاب والنكاح
ثابت وان طلق فعليها نصف قيمة الام حيث عتقت
الان حلف فقط فالاب وبعده اي البنا القول له لقوته
بالقبض الا ان ينكل وتحلف فيعتقان ولا رجوع والولا
في الكل اي كل صور العتق لها وصدقت انها لم تقبض المعجل
قبل البنا بيمين كبعده ان كان مكتوبا بوثيقة او اعتيد
التأخير او ادعى انه دفع بعده ظرف لدفع والا بان قال
لم تسلمني حتى قبضت حلف وصدق في ح تسليم رهنها
عليه كالبنا متاع البيت السابع فيه تشبيه في تصديقه
بيمين اما المختص بجوز احدهما قبله الا ان يختص بالنسا
فلها بيمين ولا شي للفقير ولا فقيرة الا فد يصدقا ان عادة
والغزل للغزالة فان اقام بينة بالكتان فشريكان اي

حسب

(١٨٣

بحسب ما لكل وللنساجة نسجها والقول له الا ان
يثبت الغزل لها بخلاف من صنعتها الغزل كما سبق
وان اقام بينة على شرا ما اختص بها كالحلي اخذه
كعكسه بان اشترت سلاحا مثلا وحلف في الاول انه
ما اشترى لها ولا دفعت له ثمنه وفي حلفها في العكس
وعدمه لكون المراة لا تشتري للرجل عادة بخلاف العكس
تاويلان والظاهر لا يمين ان قامت البينة لاحدهما على
الارث فيما اختص بالاخر اذ لا تهمة وندب وليمة وبعد
البنا فهو مندوب ثان وكره تكرارها الا لاخرين ووجب
اجابة من عين ولو بنائب وان في جماعة محصورة ان
صاما الا لاذية يغتفر مثلها شرعا ومنها شدة الازدحام
او منكر لا يقدر على تغييره كاختلاط الرجال بالنسا او
اغلاق باب لمشاورة لا لمنع متطفل فلا يبيح التخلف
كلعب مباح ولو لذي هيئة على الاصح وندب اكل المفطر
واجابة غيرها وحرم ذهاب بلا دعوة وكره تخصيص
الاغنيا واباح التخلف لهما والنهبة مكروهة ولا يجب
الاكل على الاحسن لان المطلوب اذ لاله حسب الامكان
وسبق حكم الالات والتصويرات عند ازالة النجاسة
فصل وجب قسم المبيت ان اراده وله ترك الكل
بلا ضرر واما الانفاق فبحسب كل على الصحيح والمعتمد
للتسوية في الزوجات ولو امتنع الوطء لجذام ولا ينظر
لرتبة واسلام وكبر وجمال ونحو ذلك كما لا يجب بين
المملوكات او بينهن وبين الزوجات على المشهور ولا يقضى

اي وندب
اجابة غيرها
هي وليمة
الختان اه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)